

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الري في
غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء
والتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

و بعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

و وفق على اتفاق قرض مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الري في غرب الدلتا بين
حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ مائة وخمسة وأربعين
مليون دولار أمريكي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٩ م).

قرض رقم ٧٤٦٨ - مصر

اتفاق قرض

مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الزراعة في غرب الدلتا

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك").

اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

١-٢ ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة المستخدمة في هذا الاتفاق المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق.

(مادة ٢)

القرض

٢-١ يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً وقدره ١٤٥ دولار أمريكي (مائة وخمسة وأربعين مليون دولار أمريكي) ويجوز أن يتم تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٧-٢) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام في تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع").

٢-٢ يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند ٤ من الجدول (٢) من هذا الاتفاق.

٣-٢ يبلغ رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ما يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥ . .٪) من مبلغ القرض. ويسدد المقترض رسم الحصول على القرض هذا في مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ.

٤-٤ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة، مساوياً لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهاشم الشابـت: شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً لنصوص ذات الصلة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة. ولأغراض الفقرة رقم ٣٤ من الشروط العامة، يكون "الهاشم الشابـت" بالنسبة لعملة القرض الأصلية الساري الساعة ١٠ : ١٢ صباحاً بتوقيت واشنطن، قبل تاريخ اتفاق القرض بيوم ميلادي واحد هو ٥٪.

٤-٥ تكون تواريخ السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام.

٤-٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

:٧-٢

(أ) يجوز أن يطلب المقترض في أي وقت إجراء أي تحويل من التحويلات العالمية لشروط القرض وذلك بفرض تسهيل الإدارة الحكومية للقرض:

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة.

(٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس.

(٣) وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاً أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير.

(ب) يعتبر أي تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك، "تحويلاً وفقاً للتعريف الوارد بالشروط العامة، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادي للتحويل.

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أية علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة في حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

٨-٢ تم تحديد وزارة الموارد المائية والرى كممثل للمقترض وذلك لاتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به طبقاً لشروط البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة.

٩-٢ يعلن المقترض أنه قد حدد وزارة المالية في بلده للقيام نيابة عنه بسداد خدمة الدين الخاصة بالقرض.

(مادة ٣)

المشروع

١-٣ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع؛ ولهذا الغرض يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لنصوص المادة (٥) من الشروط العامة.

٤-٣ دون تقييد لنصوص البند (١-٣) من هذا الاتفاق وما لم يتفق المقترض والبنك خلافاً لذلك، يضمون المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

(مادة ٤)

النفاذ والإنهاء

١-٤ يتضمن الشرط الإضافي الخاص بالنفاذ أن تكون وزارة الموارد المائية والرى قد أنشأت وحدة إدارة المشروع بالتنظيم وهيئة العاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك.

٤-٤ التاريخ النهائي للنفاذ هو التاريخ المحدد بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

(مادة ٥)

الممثلون والمعاونين

١-٥ تم تعيين وزيرة التعاون الدولي للمقترض ووكيل أول الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي للمقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض.

٢-٥ عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيا :

وزارة التعاون الدولي

القاهرة، ج.م.ع.

٣-٥ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

فاكس :

١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١

تلكس :

٢٤٨٤٢٣ (MCI)

برقيا :

INTBAFRAD

أو (MCI) ٦٤١٤٥

واشنطن D.C.

تم الاتفاق في القاهرة بجمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذا الاتفاق.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

إيمانويل إمبى

فائزه أبو النجا

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

جدول (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة دخل سكان منطقة المشروع من خلال: (١) الحد من التدهور البيئي الناتج عن خفض السحب المفرط من المياه الجوفية، و (٢) وضع إطار للاستدامة المالية للبنية الأساسية للرى المتعلق باستخدام الموارد المائية.

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء الأول - تصميم وإنشاء وتشغيل نظام المياه السطحية وبرنامج التوصيل:

تصميم وإنشاء وتشغيل نظام رى المياه السطحية وبرنامج التوصيل داخل منطقة المشروع مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات البيئية والاجتماعية المحددة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين.

الجزء الثاني - الدعم الفني وفقاً لمتطلبات السوق المقدم إلى المزارعين على النطاق

الصغير والمتوسط:

تقديم دعم فني حسب متطلبات السوق إلى المزارعين على النطاقين الصغير والمتوسط في منطقة المشروع لزيادة حصتهم في السوق على المستويين المحلي والدولي.

الجزء الثالث - التطوير المؤسسي وبناء القدرات:

(أ) التطوير المؤسسي وبناء القدرات بالكتب التنظيمي لتحقيق الإشراف التنظيمي الاقتصادي الفعال والمعاملة العادلة فيما يتعلق بالمصالح بين المزارعين وشركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع.

(ب) دعم قدرات التشغيل بوحدة إدارة المشروع للمساعدة في تنفيذ المشروع وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين والرقابة على المشروع وتقديره.

(ج) بنا، قدرات مجلس مستخدمي المياه بمنطقة المشروع لتعزيز قدراته في الإشراف على العلاقة بين المزارعين فيما يتعلق باستخدام موارد المياه السطحية والجوفية وتشغيل مصالح المزارعين لدى شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع ووحدة إدارة المشروع والكتب التنظيمي.

جدول (٢)

تنفيذ المشروع

بعد (١) ترتيبات التنفيذ:

(١) الترتيبات المؤسسة:

- ١ - يعهد المفترض إلى وزارة الموارد المائية والرى بمهمة تنفيذ المشروع ككل ويعمل على قيام الوزارة ذاتها بتنفيذ المشروع وفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين. وما لم يواافق البنك على خلاف ذلك، لا يجوز للمفترض تعديل أو التنازل عن أي من نصوص خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو إطار سياسة إعادة التوطين إذا كان من شأن هذا التعديل أو التنازل - من وجهة نظر البنك - أن يؤثر على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه - تأثيراً جوهرياً وسلبياً.
- ٢ - يقوم المفترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بتأسيس المكتب التنظيمي داخل الوزارة المذكورة وفي موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ واستمرار عمل هذا المكتب بعدئذ بالتنظيم وهيئة العاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك.
- ٣ - بهدف ضمان الإشراف الجيد على تنفيذ المشروع، يقوم المفترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بالعمل على استمرار وحدة إدارة المشروع حتى الانتهاء من المشروع وذلك بالتنظيم وهيئة العاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك، وسوف تتولى هذه الوحدة مسئولية الإشراف على عمليات التوريد والإدارة المالية الخاصة بالمشروع وكذلك التراخيص البيئية والاجتماعية وعمليات المتابعة والتقييم الخاصة بالمشروع.
- ٤ - يعمل المفترض على قيام وزارة الموارد المائية والرى بتنفيذ المشروع طبقاً للنصوص الواردة في الإرشادات الخاصة بمنع ومحاربة الفساد والفساد في المشروعات المملوكة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير، واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح، والمقررة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية:

يقوم المفترض، من خلال وزارة الموارد المائية والرى، بتأكيد ما يلى :

١ - اتخاذ الإجراءات التصحيفية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء أو خفض التأثيرات البيئية السلبية إلى مستويات مقبولة لدى البنك وطبقاً للنصوص الواردة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، و

(٢) الانتهاء من عمليات حيازة جميع الأراضي اللازمة لغرض تنفيذ الأعمال المدرجة بالجزء الأول من المشروع وجميع الأنشطة المتعلقة بإعادة التوطين أو إعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع نتيجة تلك الأعمال، وذلك قبل بدء تنفيذ هذه الأعمال، طبقاً للنصوص الواردة في إطار سياسة إعادة التوطين.

بند (٢) المتابعة وإعداد التقارير وتقييم المشروع:

(١) تقارير المشروع :

١ - يقوم المفترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بمتابعة وتقييم تقدم المشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقاً لنصوص البند (٨-٥) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المتفق عليها مع البنك، ويغطي كل تقرير مدة نصف سنة ميلادية ويقدم إلى البنك في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من نهاية المدة التي يغطيها هذا التقرير.

٢ - لأغراض البند (٨-٥-ج) من الشروط العامة، يتبعن موافاة البنك بالتقرير المخاص بتنفيذ المشروع والخطة ذات الصلة وفقاً لذلك البند في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٢

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية والمراجعة :

١ - يقوم المفترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام لإدارة المالية وفقاً لأحكام البند (٩-٥) من الشروط العامة.

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند، يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة خاصة بالمشروع وموافاة البنك بها عن كل مدة نصف سنوية ميلادية فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من نهاية هذه المدة نصف السنوية وذلك بالشكل والمضمون آنذاك لدى البنك.

٣ - يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بالاحتفاظ بالقوائم المالية التى تم مراجعتها وال المتعلقة بالمشروع وفقاً لنصوص البند ٩-٥ (ب) من الشروط العامة وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية فترة عام مالى للمقترض ، ويتم موافاة البنك بها في موعد أقصاه ستة أشهر من انتهاها ، المدة التى تغطيها تلك القوائم المالية.

بند (٣) التوريد:

(أ) عام:

١ - الأعمال : يتم توريد جميع الأعمال الالازمة للمشروع والمولدة من حصيلة القرض وفقاً للمتطلبات الواردة أو المشار إليها في البند ١ من إرشادات التوريد ووفقاً لنصوص هذا البند .

٢ - التعريف : تشير المصطلحات المعرفة أدناه في هذا البند إلى وصف طرق محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة إلى الطريقة الموضحة في إرشادات التوريد أو إرشادات الاستشاريين، بحسب مقتضى الحال.

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال:

العطاءات الدولية التنافسية: يتم توريد الأعمال طبقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس تقديم عطاءات تنافسية دولية.

(ج) مراجعة البنك لقرارات التوريد:

يحدد بخطبة التوريد العقود التي تخضع لمراجعة البنك المسبقة، أما باقى العقود فتخضع لمراجعة البنك اللاحقة.

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :**(أ) عام :**

- ١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص المادة (٢) من الشروط العامة ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة "إرشادات السحب الخاصة بالمشروعات الصادرة عن البنك الدولي" المؤرخة مايو ٢٠٠٦ وكما يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) من أجل تمويل المصاريف المزهلة الواردة بالجدول الوارد بالفقرة (٢) أدناه.
- ٢ - يحدد الجدول التالي فئات المصاريف المزهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") والبالغ المخصصة من القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصاريف المزهلة المتعلقة بالمصاريف المزهلة في كل فئة منها:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصاريف المزهلة (غير متضمنة الضرائب)
١ - الأعمال	١٤٥ , ٠٠ , ٠٠	%٧٠
٢ - علاوات أغذية وأطواق معدل الفائدة	صفر	المبلغ المستحق وفقاً للبند ٧-٢ (ج) من هذا الاتفاق
الإجمالي	١٤٥ , ٠٠ , ٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- ١ - دون إخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند لن يتم إجراء مسحوبات :
- (أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك . أو
- (ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق.
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١١

جدول (٣)**جدول استهلاك القرض**

١ - يوضع المجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لـ إجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") وفي حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب والمستحق سداده من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا المجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة.

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)	تاريخ سداد القسط
في كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٥ ٪٤,١٧	٢٠٢٦ إلى ١ أكتوبر
٪٤,٠٩	٢٠٢٧ في ١ أبريل

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط، يسد المفترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا المجدول.

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر: بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول ("نسبة القسط الأصلي المستحق") ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة في تواريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعدها، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة.

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض، مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب، ويتعين سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب.

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور.

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١١ و ٢) من هذا الجدول، عقب تحويل عملية كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملية معتمدة، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملية معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسمى قبل التحويل المذكور إما :

(أ) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملية في شأن التحويل المذكور، أو

(ب) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا ما قرر البنك القيام بذلك وفقاً للدليل الإرشادي للتحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملية من عمليات القرض، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملية من عمليات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة.

ملحق

بند (١) - التعريف:

- ١ - "فترة" تعنى أي من الفترات الواردة بالجدول الوارد بالبند ٤ من الجدول ٢ من هذا الاتفاق.
- ٢ - "الممولين المشاركين" يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية ووزارة التعاون الإنمائى بهولندا، على التوالى ، والمشار لهما بالفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة.
- ٣ - "التمويل المشارك" يعنى (أ) قرض بمبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي ومنحة بمبلغ مليوني دولار أمريكي تقدمهما الوكالة الفرنسية للتنمية، و (ب) منحة بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكي تقدمها وزارة التعاون الإنمائى بهولندا، وذلك للمساعدة فى تمويل المشروع.
- ٤ - "اتفاقات التمويل المشارك" تعنى الاتفاقيات المبرمة بين المقترض والممولين المشاركين فيما يتعلق بإتاحة التمويل المشارك.
- ٥ - "عقد التصميم والبناء والتشغيل" يعنى عقد التصميم والبناء والتشغيل الذى يتم إبرامه بين وزارة الموارد المائية والرى من جهة وشركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع من جهة أخرى وفقاً للشروط والأحكام المرخصة للبنك والتي يتم على أساسها قيام شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع بتنفيذ الأنشطة طبقاً للجزء الأول من المشروع.
- ٦ - "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" تعنى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقترض الخاصة بالمشروع والتي تم موافقة البنك بها في ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ وكما يتم تحديتها من وقت لآخر بالاتفاق فيما بين المقترض والبنك، محدداً بها الإجراءات التصحيفية التي يتم اتخاذها أثناء عمليات تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء أو خفض الآثار البيئية السلبية والتي تشمل تلوث المياه والهواء والمخلفات للمستويات المقبولة لدى البنك.

- ٧ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للقروض الصادرة من البنك الدولى للإنشاء والتعهير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (المعدلة فى ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧).
- ٨ - "وزارة المالية" تعنى وزارة المالية للمقترض أو من يخلفها.
- ٩ - "وزارة الموارد المائية والرى" تعنى وزارة الموارد المائية والرى للمقترض أو من يخلفها.
- ١٠ - "شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع" تعنى شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع المشار إليها فى الفقرة (٥) من هذا البند.
- ١١ - "إرشادات التوريد" تعنى "إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعهير واعتمادات هيئة التنمية الدولية الصادرة من البنك فى مايو ٢٠٠٤ (والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦).
- ١٢ - "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع والمؤرخة ١٩ أبريل ٢٠٠٧ وال المشار إليها بالفقرة (١١ - ١٦) من إرشادات التوريد والفقرة (١١ - ٢٤) من إرشادات الاستشاريين ، وكما يتم تحديتها من وقت لآخر وفقاً لنصوص الفقرتين المذكورتين.
- ١٣ - "منطقة المشروع" تعنى مساحة تقدر بحوالى ١٩٠,٠٠٠ فدان (٧٩,٨٠٠ هكتار) على جانبي طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى بين القاهرة ومدينة السادات والتي تقع على بعد حوالى ٦٠ كيلو متر شمال القاهرة إلى الغرب من دلتا النيل.
- ١٤ - "وحدة إدارة المشروع" تعنى وحدة إدارة المشروع المشار إليها فى البند (١١ - ١ - ٣) من الجدول ٢ من هذا الاتفاق.
- ١٥ - "المكتب التنظيمى" يعنى المكتب المشار إليه فى البند (١١-٢-١) من الجدول ٢ من هذا الاتفاق.
- ١٦ - "إطار سياسة إعادة التوطين" يعنى إطار إعادة التوطين للمقترض الخاص بالمشروع والمقدم إلى البنك فى ٣٠ مارس ٢٠٠٧ والذى يحدد القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و / أو غيرها من الأصول من الأشخاص المتأثرين بالمشروع و/أو إعادة توطين وإعادة تأهيل مثل هؤلاء الأشخاص وتعويضهم .

قرار وزير الخارجية**رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٣)
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الحفاظ على المياه
 وتطوير الري في غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء
 والتنمية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الري
 في غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتنمية،
 الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط